

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 45- كتاب

الصلاة | باب صفة صلاة النبي 7

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم هذا المؤلف

رحمه الله تعالى عن ابي قلابة عبد الله ابن - 00:00:00

الحديث الثامن والثمانون عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويري في مسجدنا هذا فقال اني

لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:00:28

فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض ارادوا بشيخهم ابا

زيد ابا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي - 00:00:59

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الثامن والثمانين عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن

الحويرث مالك ابن الحويرث من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - 00:01:21

في مسجدنا هذا يعني في البصرة جاءهم في المسجد في البصرة وقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة يعني ما كان قصدي اني

اصلي او اتنفل وانما قصدي ان اعلمكم - 00:01:48

الصلاة التي صليتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدلا من ان يقول كان يقول يفعل كذا ويفعل كذا قال اراد ان يصلي بهم لان

التعليم الفعلي ابلغ من التعليم القولي - 00:02:16

واثبت في الذهن اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يقول فقلت لابي قلابة راوي الحديث كيف كان يصلي هل

صلاته صلى صلاة غير معهودة قال مثل صلاة شيخنا هذا - 00:02:45

يعني صلى بنا مثل صلاة امامنا هذا الذي هو ابو يزيد او ابو بريد اختلف في كنيته عمرو بن سلمة الجرمي عمرو بن سلمة هذا هو

الذي كان يصلي بقومه وهو لم يبلغ الحلم. وهو صبي - 00:03:25

ابوه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابي يزيد هذا عمرو هل وفد مع ابيه او لا هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم او

لم يراه - 00:04:01

لانه كان في البادية وكان عمرو هذا كلما جاء اناس في طريقهم بالذهاب الى المدينة او بالعودة من المدينة اعترضهم ويسألهم عما

قال محمد صلى الله عليه وسلم فيقرؤونه ما معهم من القرآن فيحفظها الصبي - 00:04:20

فلما عاد الوفد من النبي صلى الله عليه وسلم نظروا من اكثرهم حفظا للقرآن فوجدوا هذا الصبي عمرو ابن سلمة وتقدموه اماما لهم.

يصلي بهم صلاته كانت على غرار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض هذا في الركعتين الثانية والرابعة قبل ان ينهض

للركعتين الثانية والرابعة كان يجلس وهذه الجلسة عند العلماء تسمى جلسة الاستراحة - 00:05:24

اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس قليلا ثم قام للركعة الثانية واذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثالثة قال جلس

قليلا ثم قام الى الركعة الرابعة - 00:05:59

وهي يحتاج اليها بعد الركعة الاولى وبعد الركعة الثالثة لان بعد الركعة الثانية جلوس التشهد الاول لا يحتاج الى الاستراحة

واختلف العلماء رحمهم الله مع اجماعهم على انها مباحة - 00:06:24

هل هي سنة او مباحة وليست بسنة يعني هل يؤجر على فعلها او هي مباحة قليل بسنتها وقليل بانها مباحة والمروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم عدم السنة - 00:06:55

وروي عن عمر وعن علي وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر على انها ليست بسنة وهؤلاء هم الملازمون الرسول صلى الله عليه وسلم والذين صلوا معه توسط بعض العلماء رحمهم الله - 00:07:24 وقالوا ان احتاج اليها المصلي ما هي سنة وان لم يحتاجوا اليها فلا حاجة اليها ان يكون المصلي او كبير او ثقل الجسم ويحتاج الى شيء من الراحة بين السجود - 00:07:51

والقيام قالوا لبعد ما بينهما لبعد ما بين السجود والقيام قالوا يجلس اذا نهض من سجوده للاستراحة جلسة خفيفة وليس لها ذكر مخصوص اثنائها ولا في القيام منها عند القيام من السجود يكبر - 00:08:18 ثم يجلس للاستراحة جلسة خفيفة ثم ينهض بدون تكبير فلا يزيد تكبيرا وليس لها ذكر في اثنائها ولعل هذا هو الوسط والله اعلم وهو الذي رجحه ابن قدامة في المغني - 00:08:45

وقال هذا جمع بين الاقوال ولعل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته جلسة الاستراحة لما ثقل عليه الصلاة والسلام وكان ينهى الصحابة عن مسابقته لما ثقل صلى الله عليه وسلم - 00:09:02 ما كان يقوم من السجود الى الركعة الثانية او الركعة الرابعة بسرعة فينهى عن مسابقته وكان يجلس جلسة خفيفة المعنى الاجمالي يقول ابو قلابة جاءنا ما لك بن الحويرث احد الصحابة في مسجدنا فقال في مسجدنا في البصرة في العراق - 00:09:23 نعم فقال اني جئت اليكم لاصلي بكم صلاة لم اقصد التعبد بها المقصود التعبد يعني ما قصدت الصلاة وانما قصدت التعليم قال بعض العلماء كيف يسوغ هذا وما دام ما قصد الصلاة كيف يصلي - 00:09:59

اذا هذه الصلاة ليست بقربى اذا هذه الصلاة مشروكة نيتها دخلها شيء فاجاب بعضهم قال لا. التعليم مقصود والتعليم قرينة وهو ما قصد ان يتنفل وانما قصد ان يعلم بالصلاة. فجل مقصوده التعليم - 00:10:20 فصلى بهم فلا يقال ان النية مشروكة ولا دخلها شرك وانما قصد التعليم والتعليم قرينة نعم وانما قصدت تعليمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطريقة عملية ليكون التعليم بالتعليم بصورة بصورة الفعل اقرب وابقى في اذهانكم. لانه اذا علمهم بالفعل - 00:10:47 اوضح واثبت لدى المرء بخلاف ما اذا علمهم قولاً ربما نسوا بعض الشيء نعم فقال الراوي عن ابي قلابة كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:11:19 وقال مثل صلاة وقال مثله يعني صلى بنا مثل وقال مثل صلاة شيخنا ابي يزيد عمرو ابن سلمة الجرمي وكان يجلس جلسة خفيفة اذا رفع رأسه من السجود للقيام قبل ان ينهض قائماً - 00:11:42

ماذا يكون في الركعة عند القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة اختلاف العلماء الجلسة المشار اليها في الحديث هي ما تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة ولا خلاف عندهم في اباحتها ولا خلاف عند العلماء في اباحتها يعني انها مباحة - 00:12:04 ولا تؤثر في الصلاة. ولم يقل قائل انها لا تصح او لا تجوز لانها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث في الصحيحين وانما الخلاف في استحبابها. الخلاف. هل هي مستحبة او مباحة - 00:12:29

هذا الخلاف. نعم فذهب الى استحبابها الشافعي بالمشهور في مذهبه من واحمد في احدي الروايتين عنه واختارها من اصحابنا من اصحابه الخلال لهذا الحديث الصحيح. يعني مروي عن الامام احمد رحمه الله فيها روايتان - 00:12:48

في رواية انها مستحبة وهي التي اختارها الخلال من اصحاب احمد والرواية الثانية انها مباحة وهي المشهورة في مذهب الامام احمد انها مباحة يعني تباح للانسان عند الحاجة وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة - 00:13:12 عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وذهب وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة عمر وذهب الى عدن نعم وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - 00:13:35

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. نعم. ومن المحدثين الثوري واسحاق سفيان الثوري رحمه الله واسحاق بن راهويه من المحدثين نعم ومن الائمة ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من مذهب احمد وقال قول الجمهور على انها - [00:13:58](#) مباحة وليست مستحبة وقال اكثر الاحاديث على هذا يعني تركها. على تركها لان جل الاحاديث التي نقلت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقل لنا جلسة الاستراحة وجلسة الاستراحة - [00:14:24](#) جاءت متأخرة لعلها والله اعلم. لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال لانها مباحة وليست مستحبة وقال ابو الزناد تلك تلك السنة. تلك السنة. يعني السنة في تركها. فهي مباحة وليست - [00:14:47](#) سنة تلك السنة يعني في تركها وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم في تركها ومال بعض العلماء الى فعلها عند الحاجة اليها من كبر او ضعف جمعا بين الادلة - [00:15:15](#) يعني اذا كان المرء محتاج اليها في حاجة الى ان يستريح قليلا يجلس لها واذا كان ليس في حاجة فالاولى الا يجلس قال ابو قدامة قال ابن قدامة بالمعنى في المغني. في المغني - [00:15:36](#) وهذا في جمع بين فيه صحوها عندكم في جمع ما وهذا فيه جمع بين الاخبار وهذا فيه جمع بين الاخبار والتوسط بين القولين. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب جلسة الاستراحة - [00:15:56](#) وتقدم عند الصحيح استحبابها للحاجة. يعني ليس الاستحباب مطلق وانما هو عند الحاجة تستحب وعند عدم الحاجة الى ثانيا وعرفنا اقوال الائمة رحمهم الله ابو حنيفة ومالك والرواية المشهورة عن احمد على انها مباحة وليست مستحبة - [00:16:23](#) المروي عن الصحابة عدم استحبابها وعدم فعلها والذين قالوا باستحبابها الشافعي رحمه الله ورواية عن احمد اختارها الخلال من اصحابه ثانيا ان موضعها عند النهوض من السجود الى القيام. موضعها متى - [00:16:46](#) في الصلاة الرباعية مرتين وفي الصلاة الثلاثية مرة واحدة يعني عند القيام من الركعة الاولى الى الركعة الثانية وعند القيام من الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة. واما عند القيام من الركعة الثانية الى الثالثة ففيه - [00:17:13](#) التشهد الاول ثالثا ان القصد منها الاستراحة لبعد. لبعد. لبعد السجود من القيام. لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر رابعا يعني لا يشرع لها ذكر حال الجلوس ولا تكبير عند القيام منها وانما هو كبر - [00:17:35](#) التكبير من القيام من السجود اليها. نعم رابعا جواز التعليم بالفعل ليكون ابقى في ذهن المتعلم خامسا جواز فعل العبادة لاجله. يعني لو كان عند المرء طلاب او اولاد او اهل - [00:18:02](#) او جماعة لا يحسنون الصلاة فصلى بهم الضحى مثلا جمعا او صلى بهم في وقت من الاوقات غير وقت الفريضة لاجل ان يعلمهم مثلا صلى بهم في الليل ركعتين لاجل ان يعلمهم وهكذا - [00:18:24](#) فهذا جائز كما صلى ما لك بن الحويرث رضي الله عنه باهل البصرة خامسا جواز فعل العبادة لاجل التعليم وانه ليس من التشريك في العمل يعني لا يدخله انه عمل لغير العبادة - [00:18:45](#) كلاهما عبادة. التعليم عبادة والصلاة عبادة. فهو صلى ليعلم فان الاصل فان الاصل الباعث على هذه الصلاة هو ارادة التعليم وفي وهو قرابة كما ان الصلاة قرابة. يعني الصلاة قرابة والتعليم قرابة. فاراد ان يجمعهما وجل همه - [00:19:12](#) هو التعليم لاجل ان يأخذوا عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه صلوا كما رأيتموني اصلي فائتمهم صلى الله عليه وسلم على صلواته ليعلموها الى من بعدهم - [00:19:38](#) والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل رجل له دين على مسلم وهو اي المدين فقير ولا ولا يرجى منه تسديد هذا الدين - [00:20:02](#) اليوم كل صاحب الدين اعتبار المبلغ من الزكاة الجواب لا لا يجوز ان تعتبر الدين الذي لك على فقير من الزكاة لانك بهذا تكون وقيت مالك انت المستفيد جعلت الزكاة - [00:21:11](#) المال الذي ستة ان تياس منه وانما الصحيح ان تعطيه من الزكاة اذا شئت ثم ان شاء هو ردها اليك قضاء بلا شرط لا تشترط عليه

تقول اريد ان اعطيك الف ريال من الزكاة لكن على شرط ترده علي من الدين الذي عندك لي - [00:21:40](#)

تعطيه ما تعطيه من الزكاة. فان رده عليك سدادا لدينك فلا بأس عليك يقول السائل قمت مع اذان الفجر فشربت ماء فماذا علي ما دام ان شربك الماء مع الاذان - [00:22:12](#)

فعله لا بأس عليك ان شاء الله. لان غالب المؤذنين يؤذنون قبيل طلوع الفجر ما ينتظرون حتى يطلع وانما يؤذنون قبل بدقيقة او دقيقتين احتياطا فلا بأس عليك ان شاء الله - [00:22:43](#)

يقول السائل هل من السنة القنوت في صلاة الفجر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في صلاة الفجر فالسنة تركه الا اذا نزل بالمسلمين نازلة - [00:23:07](#)

في شرع ويستحب القنوت يعني اذا اصيب المسلمون بمصيبة غلب المسلمون او حصل ما حصل من شيء يزعج يزعجهم سيزرعون الى الله جل وعلا ويقنوتون في صلاة الفجر وفي غيرها. يجوز القنوت في صلاة الفجر وفي صلاة المغرب - [00:23:32](#)

في غيرها من الصلوات اما اذا كان الامر لا ليس فيه داعي مبرر لهذا فلا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعن وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. قبائل من قبائل العرب - [00:23:59](#)

فانزل الله جل وعلا عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. ودعا على اناس من الكفار بمكة ودعا لاناس من المسلمين المستضعفين بمكة ثم انه صلى الله عليه وسلم ترك هذا. فكان اخر الامر من صلى الله عليه وسلم ترك - [00:24:24](#)

القنوت اذا فلا ينبغي ان يقنت الا اذا نزل بالمسلمين نازلة يقول السائل هل يجوز هل يجوز للمسلم ان يأخذ قرضا ربويا من المصرف بان الدولة ليس فيها مصارف اسلامية - [00:24:53](#)

لا يا اخي لا يجوز هذا لانه اذا اخذ القرض لفائدة ربوية فهو مرابي ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو متوعد بالوعيد الشديد في آيات الربا التي في سورة البقرة - [00:25:25](#)

وفي سورة ال عمران يقول الله جل وعلا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف - [00:25:50](#)

امره الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربي صدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا - [00:26:21](#)

اذنوا بحرب من الله ورسوله المرابي محارب لله ورسوله وان لم تفعلوا لم تتركوا الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلکم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا اكله - [00:26:45](#)

وموكله وكاتبه وشاهديه خمسة ملعونون بالربا اكل وموكل والثالث والرابع والخامس ما استفادوا شيئا شاهد مشاهد وكاتب ما استفادوا شيئا الا انهم اعانوا على الاثم والعدوان فجاءهم نصيبهم من اللعن والطرء - [00:27:10](#)

والابعاد عن رحمة الله فلا يجوز للمسلم ان يأخذ الربا ولا ان يعطيه في كلا الحالين هو ملعون فاذا اخذه او اعطاه عن جهل او عن علم ثم من الله عليه بالبصيرة - [00:27:44](#)

والتوبة والرجوع الى الله فان كان اخذ فلا يأخذ الا رأس ما له وان كان معط فعليه التوبة والندم على ما فرط منه. والعزم على الا يعود الى هذا الفعل مرة ثانية. فاذا تاب - [00:28:12](#)

تاب الله عليه والربا شأنه عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب من السبع الموبقات الواجب على المسلم الحذر منه والبعد والبحث عن طريقة صحيحة يسلم فيها من الربا بالبيع والشراء. واحل الله البيع وحرم الربا - [00:28:34](#)

يقول السائل اشتريت شاحنة للعمل بها فهل عليها زكاة لا يا اخي ما فيها زكاة اذا اشتريت الشاحنة من اجل العمل عليها والكسب وطلب المعيشة فليس فيها زكاة. ما تجمع من الاجرة - [00:29:08](#)

وحال عليه الحال فيه الزكاة وما استلمته من الاجرة وانفقته على نفسك وعلى من تعول فليس عليك فيه زكاة واجبة يقول السائل هل يجوز للزوجين ان يصليا صلاة التهجد جماعة - [00:29:29](#)

نعم يجوز للرجل ان يصلي بزوجه صلاة قيام الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قام من الليل فصلى وايقظ زوجته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء - [00:30:06](#)

ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء لاجل ان توقظه يقول السائل ادبت الحج انا وزوجتي وبعد مدة قالت زوجتي انها لم تقصر فماذا يجب عليها - [00:30:27](#)
اذا كان الشك هذا لم يعرض لها الا بعد انتهائها من الحج فلا تلتفت لهذا الشك وان كانت متيقنة انها لم تقصر فعليها هدي شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم - [00:30:58](#)

فان لم تستطع لان التقصير واجب من واجبات الحج كما هو واجب من واجبات العمرة يقول السائلة امرأة توفي زوجها وهي الان في الحداث وتريد ان تنوي عمرة فهل لها ان تذهب وهي ما زالت في العدة - [00:31:23](#)
لا لا ليس لها ذلك لا يجوز لها ان تذهب لزيارة ابوها وامها في البلد التي هي فيها وكيف تذهب للعمرة الزم بيتها ولا تخرج الا لما لابد لها منه - [00:32:01](#)

تخرج لحاجتها الضرورية تخرج للمحكمة اذا تطلب الامر التوكيل او كتابة وكالة او نحو ذلك او حصر وراثه او ما اشبه ذلك طلب حضورها تحظر كاتب العدل او تذهب للمستشفى لعلاجها هي - [00:32:23](#)
او لشراء حاجة ضرورية لها لا يوجد من يحضرها لها تخرج لما لابد لها منه. واما ما لها لابد منه فلا تخرج اليه يقول السائل ما حكم ان يدفع الرشوة وهو مكره عليها - [00:32:43](#)

لا يجوز للمسلم ان يدفع الرشوة كما لا يجوز له ان يأخذها كما لا يجوز له ان يكون واسطة بين الراشي والمرتشي وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي الذي يدفع الرشوة. والمرتشي الذي يأخذها. وفي رواية - [00:33:19](#)
يعني الواسطة بينهم الثلاثة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يقول السائل اقتضت من شخص مبلغا من المال وبعد سنة او نصف سنة اردت اعطائه المبلغ بغير البلد الذي اخذته منه فهل يكون هذا المبلغ حسب الصرف الحالي - [00:33:42](#)
او الذي كان عليه السلف ممكن يكون الصرف حاليا مثلا اخذ منه مائة جنيه مصري ارضا وبعد سنة اراد ان يسدده وهم في مكة فجاءه المقترض وقال عندي لك مئة جنيه مصري - [00:34:30](#)

وانت لا تستفيد هنا من الجنيهاات وانا ليست بين يدي وانما اريد ان اعطيك بدلها كذا وكذا ريال بالسعر الحالي واصطلحا على ذلك جاز. لانه صرف ونقد في الحال لا صرف في الذمة - [00:35:02](#)

اذا كان في الذمة فلا يجوز. يقول نجعل مئة الجنيه المصري كذا وكذا ريال اسلمك اياها بعد شهر. نقول لا هذا لا يجوز هذا صرف ودين واما صرف حاضر يدا بيد فلا بأس - [00:35:26](#)

قل عندي لك كذا وكذا من العملة ليست بين يدي واريد ان اعطيك بدلها كذا وكذا ريال والان اسلمك اياها فاصطلح على ذلك فلا بأس يقول السائل جئت من بلاد بعيدة وطففت وسعيت ولم احلق جاهلا - [00:35:44](#)

ثم ذهبت الى المدينة واحرمت بعمرة ثانية عن والدتي لطفت وسعيت وحلقت فماذا يجب علي بالنسبة للعمرة الاولى يجب عليك عن ترك التقصير او الحلق في العمرة الاولى تذبح في مكة لفقراء الحرم. فان لم تستطع ذلك فتصوم عشرة ايام - [00:36:49](#)

لان التقصير او الحلق واجب بالنسبة للرجل واما بالنسبة للمرأة فالتقصير فقط فاذا نسيه او تركه المعتمر او الحاج وجب عليه هدي ان استطاعه فان لم يستطع الهدى صام عشرة ايام - [00:37:15](#)

والعمرة صحيحة ان شاء الله يقول السائل شخص يريد ان يتاجر في اعمال حرة وهذا لا يتحقق الا يستخرج رخصة تجارية ويؤخذ عليها ضرائب فما حكم العمل لا بأس عليك - [00:37:40](#)

اذا دفعت ما طلب منك لولي الامر سواء كان بحق او باطل فانت غير اثم في هذا لانك دفعت هذا الشيء من اجل ان تتحصل على ما تريد من مصلحة لك - [00:38:09](#)

يقول السائل اشتريت قطعة ارض وفي نيتي البناء عليها والسكن فيها وكان ذلك من مدة سنتين الا انني عرضت على بعض المعارف

لغرض بيعها ان جاءني فيها اسم مناسب فهل يجب علي فيها زكاة - [00:38:50](#)

الظاهر ان هنا زكاة فيها لانك لم تشتريها للتجارة ولم تقصد بها التجارة. فحينئذ لا زكاة فيها يقول السائل هل يصح تأدية تحية المسجد او سجود التلاوة اثناء اوقات النهي - [00:39:14](#)

هل يصح تأدية الصلاة تحية المسجد؟ او سجود التلاوة اثناء اوقات النهي نعم يجوز هذا لان هذه من ذوات الاسباب انت مثلا دخلت المسجد اي مسجد من المساجد بعد العصر او بعد الفجر قبل طلوع الشمس تصلي ركعتين تحية المسجد استحبابا - [00:39:52](#)
او بالكعبة شرفها الله بعد العصر او بعد المغرب او بعد الفجر ثم بعد الطواف تصلي ركعتين ولو كان الوقت وقت نهى بعد العصر وبعد الفجر وكذلك سجود التلاوة اذا مررت بآية فيها سجدة - [00:40:18](#)

وانت تقرأ بعد العصر او بعد الفجر فتسجد. لان هذه تسمى ذوات الاسباب. مثل ما اذا حضرت الجنازة بعد العصر نصلي عليها حضرت الجنازة بعد الفجر نصلي عليها. وهكذا فذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي - [00:40:44](#)
وغيره يقول السائل قمت بعمرة لي واريد ان اقوم بعمرة اخرى لوالدي ما دمت اديت العمرة اخي فلا تخرج للآتيان بعمرة اخرى فان سافرت الى مكان ما قريب او بعيد - [00:41:08](#)

ثم اردت العودة الى مكة فعد اليها بعمرة. فنقول انت في مكة لا تخرج للآتيان بعمرة اخرى تريد مكة لا تدخل الا بعمرة استحبابا. لا تحرم نفسك ثواب العمرة. عنك او عن من اردت - [00:41:38](#)
يقول السائل هل يؤجر المرء على حبه للمساجد بحيث انه اذا سافر يحرص ان يكون مسكنه بجوار المسجد. ويصلي مع الجماعة هذه صفة طيبة وتدل على الايمان لان عمارة المسجد كما تكون بالعمارة الحسية تكون بالعمارة المعنوية - [00:42:06](#)
في الصلاة في المسجد وعمارته بذكر الله جل وعلا. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبعة الذين يظلهم الله جل وعلا في ظله يوم لا ظل الا ظله من السبعة رجل قلبه معلق في المساجد - [00:42:56](#)

يعني يألف المسجد ويحب ان يتردد عليه. وكلما خرج من المسجد واذا هو يرقب الوقت ويرقب الساعة ويرقب شمس متى يحضر وقت الصلاة؟ حتى يعود ويذهب الى المسجد فمحبة المسجد تدل على الايمان ان شاء الله - [00:43:19](#)
يقول السائل حجيت قبل ان اتزوج فهل تعتبر حجة الاسلام نعم لا تلازم بين الحج والزواج يجوز ان يحج قبل ان يتزوج ويجوز ان يتزوج قبل ان يحج الحج ركن من اركان الاسلام - [00:43:46](#)

لمن استطاع اليه سبيلا ولا ارتباط ولا تعلق بينه وبين الحج وبين الزواج واذا قدر على الحج وهو ابن خمسة عشرة سنة او ست عشرة سنة فيحج ويبادر بالحج قبل ان يتزوج - [00:44:15](#)
لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج يعني الفريضة. فان احذكم لا يدري ما يعرض قد يستطيع الحج وهو ابن خمسة عشرة سنة او ست عشرة سنة فاذا كبر انشغل او مرض او عجز - [00:44:35](#)

او افتقر او نحو ذلك. فليبادر بتأدية الفريضة حال القدرة. والله جل وعلا اوجبها مع القدرة ولم يوجبها مع عدم القدرة فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:44:58](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اركان الاسلام قال وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا يقول السائل اتيت من بلدي يوم ثمانى وعشرين من رمضان واديت العمرة - [00:45:18](#)

وانوي البقاء في مكة الى الحج. فهل يلزمني هدي عندما انتهي من مناسك الحج اذا لم تأتي بعمرة في شوال ولا ذي القعدة ولا في العشر الاول من ذي الحجة فلا يلزمك هدي - [00:45:45](#)
اذا بقيت في مكة بعد تأدية العمرة في رمضان فانك تحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكة وليس عليك هدي. لانك تكون مفرد اديت العمرة في رمضان وتؤدي الحج في وقته - [00:46:01](#)

فليس عليك فان خرجت في شوال او في ذي القعدة او في العشر الاول من ذي الحجة ودخلت مكة بعمرة فانك حينئذ تكون متمتعا عليك هديك التمتع فان دخلت بحج وعمرة فيكون عليك هدي القران - [00:46:25](#)

الهدي يجب على المتمتع وهو الذي أتى بعمره في أشهر الحج وحج من نفس السنة. وأنا القارن إذا أتى بحج وعمره أحرم بهما معا في أشهر الحج فإنه يكون حينئذ قارنا - [00:46:51](#)

ألا أن كان من حاضر المسجد الحرام من الساكنين في مكة فلا يجب عليه هدي في التمتع ولا في القراءة يقول السائل ما هي الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تخلع فيها الزوج - [00:47:11](#)

وكيف يكون الخلع أولا لابد الخلع يكون من عند القاضي ثم لا يجوز لها أن تطلب المخالعة من زوجها إلا لسبب مبرر لذلك كأن تكون كراهته كراهية لا تطاق عدم تمسكه - [00:47:39](#)

بما يجب عليه شرعا تخلع نفسها أم عند القاضي بالمبلغ الذي يتفقان عليه قل أو كثر وإذا كان بغير سبب فلا يجوز لها. لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من - [00:48:05](#)

غير من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ويقول صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات فلا يجوز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها بدون سبب مبرر لذلك يقول السائل - [00:48:28](#)

من قدم مكة للعمرة في شوال ولم ينوي البقاء إلى الحج فهل عليه هدي إذا أتى بالعمرة في شوال وعاد إلى بلاده فلا يلزم هدي فإن أتى بالعمرة في شوال وجلس في مكة - [00:49:10](#)

وحج من نفس السنة فهو متمتع وإن لم ينوي عند الأحرام بالعمرة التمتع إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وجلس في مكة وأحرم بالحج وحج من نفس السنة فإنه يعتبر متمتع. يلزمه هدي التمتع. أن استطاع - [00:49:30](#)

فإن لم يستطعه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع يعني إذا انتهى من أفعال الحج يقول السائل عملت عمرة لي وأريد أن أعمل عمرة لوالدي. فهل يجوز لي الأحرام من أي مكان - [00:49:55](#)

هذا تقدم الجواب عليه يقول من أدى عمرة سواء كانت عن نفسه أو عن غيره فلا ينبغي له أن يخرج للتيان بعمرة أخرى. سواء كانت عن نفسه أو عن غيره - [00:50:34](#)

فإن أدى عمرة عن نفسه أو عن غيره وسافر إلى مكان ما للمدينة أو لجدّة أو للطائف أو أي مكان وأراد العودة إلى مكة فليعد إليها بعمرة استحبابا فالداخل إلى مكة يستحب له أن يحرم - [00:50:56](#)

ومن كان بمكة لا يستحب له أن يخرج للتيان بعمرة أخرى يقول السائل من هم أولو العزم من من الرسل العزم من الرسل هم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم - [00:51:20](#)

هؤلاء الخمسة في القول المشهور وفي هذا خلاف يقول السائل هل يجهر في قضاء هل يجهر في قضاء صلاة الفجر بعد صلاة الظهر إذا قضى صلاة ليل صلاة جهرية في وقت يسر فيه بالقراءة - [00:52:06](#)

فلا بأس أن جهرا على أساس أنها صلاة الفجر فلا بأس وإن أصر لأن الوقت نهار فلا بأس. لا حرج في هذا. لأن الجهر في الجهرية والسر في السرية سنة - [00:52:30](#)

وليس واجب لو جهر في صلاة الظهر ولا حرج ولو أصر في صلاة الفجر أو صلاة المغرب أو صلاة العشاء فلا بأس بالأصرار في السرية والجهر في الجهرية سنة ومخالفة ذلك لا يؤثر على صلاته - [00:52:50](#)

يقول السائل الحقن في الوريد هل يفطر أو لا إذا كانت هذه الحقن عبارة مغذية فإنها مفطرة بالاجماع لأنها تكفي عن الطعام والشراب وإذا كانت هذه الحقن في غير الوريد في العضل - [00:54:00](#)

فإنها لا تفطر على القول الراجح وإذا كانت في الوريد فالمسألة فيها خلاف وأنا أولى للناس تحاشي هذا إلا عند الضرورة فيتحاشى هذا ويجعل الأبر التي في الوريد يجعلها في الليل - [00:54:25](#)

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:55:05](#)